

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٨٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٢٥٥م^٢، بقرية شابور - مركز كوم حمادة -

محافظة البحيرة ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، بالمجان ،

لإقامة محطة صرف صحى عليها ، والمبين حدودها فيما يلى :

الحد البحرى : مبانى ومخازن خاصة بالوحدة المحلية بشابور بطول ١٧م .

الحد القبلى : ١٠م ثم سور مدرسة الفصل الواحد والشئون الاجتماعية وطريق ١٢م

بطول ٧م .

الحد الشرقى : ٣م ثم مخزن ٧م ملك الوحدة المحلية ثم مبنى ورشة الصيانة بطول ١٥م .

الحد الغربى : ١٠م ثم مدخل سور مجمعة شابور الابتدائية بطول ١٥م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب